قال محمد لا يصدق في اقل من د رهم انتهي خلاصة قوله الا بالاعيان المضمونة بنفسها
وهي التي يجب مثلها عند هلاكها ان كان لها مثل او القيمة ان لم يكن مثل كالمغصوب
في يد الغاصب والمهر في يد الزوج وبدل الخلع في يد المراة انتهي بدايع قوله
ولا يجوز بالاعيان المضمونة الخ كالمبيع في يد البايع انتهي قوله وان هلك الرهن
الخ قال الاتقاني فان هلك الرهن في يد المشتري فالمبيع علي حاله ويذهب الرهن
بغير شي لانه غير مضمون ولو اعطاه الموجر رهنا بعبد الاجارة فالرهن باطل لانه
ليس بمضمون عليه الا تري انه اذا هلك انفسخت الاجارة كذا ذكر القدوري في شرحه
انتهي قوله لانه لا اعتبار بالباطل قال في الخلاصة والثاني الرهن بالاعيان
المضمونة بغيره كالمبيع في يد البايع وذلك لا يجوز ايضا حتي لو هلك الرهن يهلك
بغير شي هذا قول ابي الحسن الكرخي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا خلاف
رواية الاصل فانه قال في كتاب الصرف رجل اشتري سيفا فاخذ به رهنا
فهلك الرهن يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة السيف انتهي وقال في الينابيع اما
المضمون بغيره كالمبيع في يد البايع ولا يصح اخذ الرهن به فان اخذ به رهنا وهلك
في يده فان هلك في يده قبل حبسه ضمنه ضمان الغصب وذكر محمد في كتاب
الصرف انه يجوز اخذ الرهن بالمبيع فان هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل
من قيمته ومن قيمة المبيع ولا يصير قابضا للمبيع بهلاكه انتهي وقال العيني في شرح
الهداية بعد تقرير عبارة الهداية ان الرهن بالمبيع باطل فلا يكون مضمونا مانصه
وقال تاج الشريعة وفي مبسوط شيخ الاسلام خواهرزاده المشتري اذا اخذ
رهنا من البايع بالمبيع فان الرهن باطل فلو هلك الرهن في يد المرتهن من غير فعله
يهلك مضمونا بالاقل من قيمته ومن المبيع اذ المرهون مال انتهي ما قاله العيني
قلت فقد صرح في هذا بكون الرهن بالمبيع باطلا وجعل حكمه حكم الرهن الصحيح
في كونه مضمونا بالاقل من قيمته ومن المبيع وهذا بخلاف ما مشي عليه القدوري وسائر
المتون ان الرهن بالمبيع باطل وانه غير مضمون والمعول علي ما في المتون والله الموفق
انتهي قوله كان الرهن مضمونا لما ذكرنا وقال القدوري في شرحه يهلك الرهن في هذه
المسايل بغير شي لان المبيع غير مضمون بنفسه والقبض لم يتم في المشاع والمشغول ولم
يصح في الخمر والحر كما لو رهنه ابتداء والمختار قول محمد انتهي اختيار قوله يهلك الرهن
في هذه المسايل اعني ما ذكره الشارح وفي رهن المشاع ورهن المشغول بحق الغير
انتهي قوله في المتن وبراس مال السلم الخ قال في اشارات الاسرار اذا اخذ بيدل
الصرف وراس المال في باب السلم رهنا فهلك قبل الافتراق تم القبض استحسانا انتهي
قوله وان افترقا قبل الهلاك اي هلاك الرهن انتهي قوله صار مستوفيا للمسلم فيه
وهذا ليس علي اطلاقه لانه انما يصير مستوفيا للمسلم فيه اذا كان في الرهن وفاء به اما اذا
كان الرهن اقل منه فلا الا تري الي ما قال في باب السلم من شرح الطحاوي فان هلك
الرهن في يده صار مستوفيا للمسلم فيه وفي الزيادة يكون امينا وان كانت قيمته اقل من المسلم

فيه

فيه صار مستوفيا لذلك القدر ويرجع عليه بالباقي انتهي اتقاني قوله فيا خذه
البايع وهو الاب او الوصي انتهي قوله فرهن الاب متاع الصغير الخ يعني
ان رهن الاب متاع الصغير بدين للاب علي الصغير بان باع الاب ماله من الصغير
او رهن الاب متاع احد ابنيه الصغيرين من الاخر بان يكون لاحدهما دين علي الاخر
بان باع الاب مال احد الابنين من الاخر بان يقول مثلا بعت عبد ابني فلان
من ابني فلان او رهن الاب متاع الصغير من عبد تاجر للاب ولا دين علي العبد
بان اشتري الاب متاع عبده التاجر الذي لا دين عليه لاجل ابنه الصغير فصار
للعبد دين علي الصغير فرهن الاب متاع الصغير بدينه عند الاب انتهي
قوله ولو فعل الوصي ذلك الخ اي لو ارتهن الوصي متاع الصغير بدين للوصي علي
الصغير او ارتهن الوصي متاع الصغير بدين لابنه الصغير علي الصغير اليتيم او
ارتهن الوصي متاع الصغير بدين عبد الوصي التاجر الذي لا دين عليه علي اليتيم
او رهن الوصي عينا للوصي بدين لليتيم علي الوصي فذلك كله لا يجوز لان الواحد
لا يتولي طرفي العقد قال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي ولا يجوز للوصي ان يرهن
متاع اليتيم من ابن له صغير ولا من عبد له تاجر وليس عليه دين لان الرهن
منهما كالرهن من نفسه ولو رهن من نفسه لا يجوز لما عرف ان الشخص الواحد
لا يصلح ان يكون عاقدا من جانبين في عقود تتضمن عقودا متباينة وهذا هكذا
ولو رهن من ابن له كبير او رهن من ابيه او مكاتبه او من عبد تاجر عليه دين جاز
لان العقد من هولاء ليس كالعقد من نفسه الا تري انه ليس له ولاية عليهم بخلاف
البيع من هولاء عند ابي حنيفة حيث لا يصح لانه انما لا يصح لمكان التهمة حتي لو
انتفت التهمة بان بيع بمثل القيمة او باكثر من القيمة منهم لا يصح لانه انما لا يصح
ولا تدخل التهمة في الرهن لان حكمه علي نمط واحد في الاحوال كلها فكان العقد
مع الاجنبي والقريب سوا فلا يدخل فيه تهمة كذا ذكر شيخ الاسلام علا الدين
الاسبيجابي في شرح الكافي انتهي غاية مع تغيير في بعض عبارته قوله ولو رهن
الاب متاع الصغير الخ وانما اطلق رهن الاب ولم يذكر انه رهنه بدين
نفسه او بدين الصغير لان الحكم واحد في الوجهين وكذلك الوصي اذا رهن متاع
الصغير ليس له ان يسترد الرهن حتي يقضي الدين بعد البلوغ انتهي اتقاني
قوله وكذلك اذا هلك اي الرهن انتهي قوله لاشتماله علي امرين جايزين رهن
الاب متاع الصغير بدينه وبدين الصغير انتهي قوله والجد ابو الاب اذا لم يكن
الاب او وصي الاب انتهي هداية قوله بان كانت قيمته اكثر الخ فان في اعتبار الوزن
اضرار بالراهن فيما اذا كانت قيمته اكثر من وزنه وفيما اذا كانت قيمته اقل من وزنه
اضرار بالمرتهن في اعتبار وزنه انتهي قوله وبالعكس جايز عند التراضي به هذا
وقد وقع الاستيفاء بالاجماع لانه من جنس حقه وقد قبضه علي وجه الاستيفاء ولهذا
يحتاج الي نقضه انتهي كافي قوله لعدم المطالب ولا يمكن تحقيقه في الشخص الواحد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)